باب جامع الأيمان

ش : الأولى قراءة باب ، [1] أي هذا باب جامع الأيمان ، لأن المقصود الحكم على أيمان مختلفة ، لا الحكم على من جمع أيمانا والله أعلم.

قال : ويرجع في الأيمان إلى النية .

ش : وذلك لما تقدم في المعاريض من حديث سويد بن حنظلة رضي الله عنه[2] .

٣٧٣١ ـ وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : أقبل النبي ﷺ وهو مردف أبا بكر ، وأبو بكر شيخ يعرف ، ورسول الله ﷺ شاب لا يعرف ، قال فيلقى الرجل أبا بكر فيقول : يا أبا بكر من هذا الرجل الذي بين يديك ؟ فيقول : هذا الرجل يهديني السبيل . فيحسب الحاسب أنه إنما يعني الطريق ؛ وإنما يعني سبيل الخير . رواه أحمد والبخاري[3] .

٣٧٣٢ ـ وفي حديث ركانة الذي في السنن أنه لما طلق امرأته ألبتة ، وقال للنبي ﷺ : والله ما أردت إلا واحدة : فقال رسول الله ﷺ « والله ما أردت إلا واحدة ؟ » فقال : والله ما أردت إلا واحدة. [4] وأيضاً قول النبي ﷺ « إنما الأعمال

---

(١) في هامش (خ) : لعله بالتنوين .

(٢) تقدم برقم ٣٧١٣ وأنه عند أحمد ، وابن ماجه وغيرهما .

(٣) هو في صحيح البخاري ٣٩١١ ومسند أحمد ٢١١/٣ من طريق عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ، فذكره مطولا في ذكر الهجرة وما حدث فيها ، ورواه أحمد ١٢٢/٣ ، ٢٢٢ وأبو يعلى ٣٤٨٦ من حديث ثابت عن أنس ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٩/٦ وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . ورواه ابن سعد في الطبقات ٢٣٣/١ عن ثابت عن أنس .

(٤) هو عند أبي داود ٢٢٠٨ وابن ماجه ٢٠٥١ والدارمي ١٦٣/٢ وابن حبان كما في الموارد ١٣٢١ وأبي يعلى ١٥٣٧ وغيرهم ، وقد تقدم برقم ٢٧١٤ في كتاب الطلاق .

بالنيات ، وإنما لامرئ ما نوى »[1] وأيضا فإن كلام الشارع ورد على لغة العرب ، ولاريب أنه محمول على مراده الثابت بالدليل .

٣٧٣٣ ـ كما في قوله تعالى ﴿ **الذين قال لهم الناس** ﴾ والمراد نعيم بن مسعود ﴿ **إن الناس قد جمعوا لكم** ﴾ والمراد أبو سفيان وأصحابه[2] ، وهو كثير لا يكاد يحصى ، فكذلك كلام غيره يحمل على مراده، إذا تقرر هذا فشرط الرجوع إلى النية احتمال اللفظ لها كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، أما إذا نوى باللفظ ما لا يحتمله أصلا ، كأن حلف لا يكلم زيدا ، وأراد لا يدخل بيتا[3] ونحو ذلك فهذه نية مجردة ، لا ارتباط لها باللفظ ، فوجودها كعدمها ، ثم النية تارة توافق ظاهر اللفظ ، كما إذا نوى بالعموم العموم ، وبالخصوص الخصوص ، وبالإطلاق الإطلاق ، ونحو ذلك ، فهذه مؤكدة للفظ ومقوية له ، كالشرط الموافق في العقد لمقتضاه ، وتارة تخالف ظاهره ، كأن يريد بعام خاصا ، أو بمطلق مقيدا ، أو بخاص عاما ، ونحو ذلك مثل أن يحلف لا يأكل لحما ويريد لحم الإبل مثلا لا غيره ، أو ليعتقن عبدا ، ويريد عبدا بعينه ، أو لا يأوي

---

(١) هو حديث عمر المشهور ، وقد تقدم مرارا .

(٢) كما في الآية ١٧٣ من سورة آل عمران ، وكان ذلك بعد غزوة أحد ، لما رجع المشركون ، بلغ النبي ﷺ وأصحابه أن أبا سفيان ومن معه قد أجمعوا الكرة عليهم ، فخرج في سبعين راكبا إلى حمراء الأسد ، ثم ألقى الله الرعب في قلب أبي سفيان ، فرجع إلى مكة ، ومر به ركب من عبد القيس ، فقال : هل أنتم مبلغون عني محمدا رسالة ؟ قالوا : نعم . قال : فإذا وافيتموه فأخبروه أنا قد أجمعنا السير إليهم ، لنستأصل بقيتهم . فأخبروه بالذي قال أبو سفيان وأصحابه ، فقال « حسبنا الله ونعم الوكيل » والقصة مشهورة في كتب السير ، والتفاسير ، وفي بعضها تسمية نعيم ابن مسعود .

(٣) في (خ) : وأراد أن لا يدخل ، وفي (ي) : بيتا فيه زيد ، وليس في (م) : بيتا .

مع امرأته في دارها مثلا ، ويريد جفاءها بترك اجتماعه معها في جميع الدور ونحو ذلك .

(تنبيه) رجوع الحالف إلى نيته هو فيما بينه وبين الله تعالى ، بشرط احتمال اللفظ له كما تقدم ، وعدم ظلمه كما تقدم أيضا[1]، أما عند الحاكم فإن قرب ما ادعاه أنه قصده من الظاهر سمع منه ، وإن بعد لم يسمع ، وإن توسط فروايتان[2]، والناظر الفهم في مظان ذلك لا يخفى عليه ما قلناه والله أعلم .

قال : فإن لم ينو شيئا رجع إلى سبب اليمين وما هيجها .

ش : إذا لم ينو شيئا ـــ لا ظاهر اللفظ ولا غير ظاهره كما تقدم ـــ رجع إلى سبب اليمين وما هيجها ، أي أثارها ، فإذا حلف مثلاً أن لا يأوي مع امرأته في هذه الدار ، وكان سبب يمينه غيظا من جهة الدار ، لضرر لحقه من جيرانها ، أو منة حصلت عليه بها ونحو ذلك اختصت يمينه بها ، كما هو مقتضى اللفظ ، وإن كان لغيظ من المرأة يقتضي جفاءها ، ولا أثر للدار فيه ، تعدى ذلك إلى كل دار ، المحلوف عليها بالنص ، وما عداها بعلة الجفاء التي اقتضاها السبب ، (وكذلك) إذا حلف لا يدخل بلدا لظلم رآه فيه ، أو لايكلم زيدا لشربه الخمر مثلا ، فزال الظلم ، وترك زيد شرب الخمر ، جاز له الدخول والكلام ، لزوال العلة المقتضية لليمين ، وذلك لأن السبب يدل على النية . لأنه الداعي للحالف [3] على الحلف ، والداعي إلى الشيء تتعلق الإرادة

(١) تقدم آنفا الاستدلال على ذلك بحديث ركانة وغيره ، ووقع في (ع ي) : إلى نية .

(٢) كما في الهداية ٣١/٢ والمحرر ٧٥/٢ والمقنع ٥٧٢/٣ والمبدع ٢٨١/٩ . ووقع في (م) : فإن أقر بما . وفي (خ) : ما ادعى أنه.

(٣) في (م خ) : لأن الداعي . وكذا في هامش (ت) وفي (ع ت) : الحالف .

به فيصير مرادا ، ولهذا لما قال الحطيئة يهجو بني عجلان :

ولا يظلمون الناس حبة خردل[1]

كان ذلك هجاء قبيحا ، ولو قاله في مقام المدح كان مدحا حسنا ، وما ذاك إلا لاختلاف المقام .

---

(١) الحطيئة هو أبو مليكة ، جرول بن أوس بن مالك ، كذا نسبه في فوات الوفيات ٢٧٦/١ وخالفه ابن كثير في البداية والنهاية ٩٧/٨ فقال : هو جرول بن مالك، بن جرول بن مالك ، بن جويرية بن مخزوم ، بن مالك بن قطيعة . وقال الحافظ في الإصابة رقم ١٩٩١ حرف الحاء المهملة : اسمه جرول بن أوس ، بن مالك بن حيوة بن مخزوم ، بن مالك بن غالب ، بن قطيعة ، بن عبس العبسي ، وهو شاعر مشهور مخضرم ، من فحول الشعراء وفصحائهم ، وكان يتصرف في جميع فنون الشعر ، من مدح وهجاء وفخر ، وغير ذلك ، قال في فوات الوفيات : مات في حدود ٣٠ وأرخه ابن كثير سنة ٥٩ وقال في الإصابة : عاش الحطيئة إلى خلافة معاوية إلخ ، وأما بنو العجلان فذكرهم القلقشندي في نهاية الأرب ٦٧ حرف الباء ، فقال : وهم بنو العجلان بن عبد الله ، ابن كعب بن ربيعة ، بن عامر بن صعصعة . منهم تميم بن أبي مقبل الشاعر ، وهم الذين هجاهم الحطيئة في أبياته . اهـ كذا قال ، وقد ذكر هذا الشطر أبو محمد في المغني ٧٦٤/٨ وعزاه للحطيئة كما هنا ، ولم أجده في ديوانه ، وقد وجدته للنجاشي الحارثي ، واسمه قيس بن عمرو بن مالك ، فذكره ابن قتيبة في الشعر والشعراء ص ١٨٧ في ترجمة النجاشي المذكور ، قال : وكان هجا بني العجلان ، فاستعدوا عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : ما قال فيكم ؟ فأنشدوه :

إذا الله عادى أهل لؤم و رقة فعادى بني العجلان رهط ابن مقبل

فقال عمر : إنما دعا ، فإن كان مظلوما استجيب له ، وإن كان ظالما لم يستجب له . قالوا : وقد قال أيضا :

قبيلة لا يغدرون بذمة ولا يظلمون الناس حبة خردل

فقال عمر : ليت آل الخطاب هكذا . إلى آخر القصة ، وكذا ذكرها البغدادي في خزانة الأدب ١١٣/١ شرح الشاهد الثاني والثلاثين ، وذكرها الحافظ في الإصابة في ترجمة ابن مقبل ، وهو تميم ابن مقبل ١٨٧/١ برقم ٨٦٢ قال : وله خبر مع عمر بن الخطاب ، حين استعداه النجاشي الشاعر ، لأنهما كانا يتهاجيان ، والقصة مشهورة رويناها في كتاب المجالسة ، وذكرها ثعلب في فوائده ، من رواية أبي الحسن بن مقسم عنه ، قال : قال أصحابنا : استعدى تميم بن مقبل عمر بن الخطاب على النجاشي ، فقال : يا أمير المؤمنين هجاني فأعدني عليه ، قال : يا نجاشي ما قلت ؟ قال : يا =

وكلام الخرقي يشمل ما إذا كان اللفظ خاصا والسبب يقتضي التعميم كما مثلناه أولا ، أو عاما والسبب يقتضي التخصيص كما مثلناه ثانياً ، ولا نزاع بين الأصحاب فيما علمت في الرجوع إلى السبب المقتضي للتعميم لما تقدم ، واختلف في عكسه فقيل فيه وجهان ، وقيل روايتان ، وبالجملة فيه قولان أو ثلاثة (أحدها) ـــ وهو المعروف عن القاضي في التعليق وفي غيره، واختيار عامة أصحابه، الشريف وأبي الخطاب في خلافيهما ـــ يؤخذ بعموم اللفظ، وهو مقتضى نص أحمد في رجل حلف لا صدت من هذا النهر[1] . وكان سبب يمينه ظلم السلطان فزال السلطان ، لم

= أمير المؤمنين قلت ما أرى علي فيه إثما ، وأنشد البيتين باختلاف يسير ، فقال عمر : ليتني من هؤلاء . فقال :

ولا يـــردون الماء إلا عشيـــة إذا صدر الوراد عن كل منهل

فقال عمر : ما على هؤلاء متى وردوا . فقال

ومـا سمي العجـلان إلا لقولـــه خذ القعب واحلب أيها العبد واعجل

فقال عمر : خير القوم أنفعهم لأهله . فقال تميم : فسله عن قوله :

أولئك أولاد الهجين وأسرة اللـ ـــئيم ورهـط العاجـز المتذلـــل

فقال عمر : أما هذا فلا أعذرك عليه . فحبسه وضربه اهـ ، وذكر بعض القصة أيضا في ترجمة النجاشي في حرف النون ، برقم ٨٨٥٣ عن كتاب المجالسة ، الجزء السابع ، لأحمد بن مروان الدينوي ، من طريق سماك قال : هجا النجاشي بني العجلان إلخ ، قال : ورويناها في أمالي ثعلب إلخ ، وقد تقدم برقم ٣٢٦٣ ذكر النجاشي هذا ، وأن عليا رضي الله عنه ضربه الحد لما تعاطى شرب الخمر ، وضربه عشرين جلدة على فطره في رمضان ، وقد ذكر هذه القصة أيضا الحافظ في ترجمته في الإصابة ، وكذا ابن قتيبة في كتابه الشعر والشعراء ، وذكر أنه كان فاسقا رقيق الإسلام ، وأن عليا رضي الله عنه قال له : ويحك ولدانا صيام وأنت مفطر .

(١) سقط قوله : كما مثلناه أولا.. ثانيا . من (س ع م) . وفي (س ع) : فقيل وجهان . وفي (ع خ م) : واختار عامة . وفي (س ع) : من هذا الفهد .

يصطد فيه ، وكذلك قال فيمن حلف لا يدخل بلدا لظلم رآه فيه فزال الظلم ، فقال : النذر يوفى به ، وقال أيضا في رواية المروذي فيمن قالت له زوجته : قد تزوجت علي ، فقال : كل امرأة لي طالق ، فإن المخاطبة تطلق مع نسائه مع أن دلالة الحال تقتضي إخراجها ، إذ القصد إرضاؤها[1]، ووجه ذلك الاعتماد على ظاهر اللفظ وهو العموم ، والسبب لا ينافيه ، ولا معارضة بينهما ، وصار هذا كألفاظ الشارع العامة ، على المعروف عندنا وعند الأصوليين ، تحمل على مقتضاها من العموم ، ولا تخصص بأسبابها ، وبنى أبو الخطاب ذلك على ما إذا اجتمع التعيين والإضافة .

والقول الثاني ـــ وهو ظاهر كلام الخرقي ، واختيار أبي محمد ، وحكي عن القاضي في موضع ـــ : يحمل اللفظ العام على السبب ، ويكون ذكر السبب مبنيا على أن العام أريد به خاص ، لما تقدم ، وأيضا فإن السبب هو العلة المقتضية للحكم ، فيزول الحكم بزوالها ، وخرج عن ذلك ألفاظ الشارع ، فإن العلة في وجودها ليس السبب ، ثم المقصود في ألفاظ الشارع تقرير الحكم و تعميمه لجميع المكلفين وفي جميع الصور ، بخلاف غيره .

والقول الثالث : لا يقتضي التخصيص فيما إذا حلف لا يدخل البلد لظلم رآه فيه ، ويقتضي التخصيص فيما إذا دعي إلى غداء فحلف لا يتغدى ، أو حلف لا يخرج عبده أو زوجته إلا بإذنه والحال يقتضي ماداما كذلك ، وقد أشار القاضي إلى هذا في التعليق ، فقال ـــ بعد ذكر صورة الغداء ، وفيما إذا تأهبت امرأته للخروج فقال: إن خرجت فأنت

---

(١) ذكر أبو محمد في المغني ٧٦٥/٨ رواية النذر وبين وجهها .

طالق ـ : لا يعرف الرواية عن أصحابنا في هذا ، وقياس المذهب أن يمينه لا تقصر على الخروج الذي تأهبت له ، ولا على الغداء عنده ، لعموم اللفظ ، ولقول أحمد ـ وذكر مسألة الصيد من النهر ـ قال : وقيل تقصر يمينه على الغداء عنده ، وعلى الخروج الذي تأهبت له ، لأنه لا عموم لهذا اللفظ ، إذ قوله : إذا خرجت ، يقتضي خروجا واحدا ، وكذلك : إن تغديت ، يقتضي غداءً واحداً ، فيختص ذلك الواحد المنكر بدلالة الحال .

تنبيهان (أحدهما) هذا الذي قاله الخرقي ـ من تقديم النية على السبب ـ هو الذي اعتمده عامة الأصحاب ، وعكس ذلك الشيرازي ، فقدم السبب على النية .

(الثاني) إذا اختلف السبب والنية ، كأن تمن امرأته عليه بغزلها ، فحلف : لا لبست ثوبا من غزلها[٢] . وقصده اجتناب اللبس خاصة ، دون الانتفاع بالثمن ، قدمت النية على السبب وجها واحدا ، لموافقتها مقتضى اللفظ ، وإن قصد ثوبا واحدا فكذلك في ظاهر كلام الخرقي ، واختيار أبي محمد ، إذ السبب إنما اعتبر لدلالته على القصد ، فإذا خالف حقيقة القصد كان وجوده كعدمه ، وقدم القاضي والحال هذه السبب لموافقته العموم ،[٢] فيجتمع ظاهران على مخالفة النية ، قلت : وهذا متوجه في الحكم .

---

(١) في (ت خ): تنبيهات أحدها. ولعلها أقرب فقد ذكر ثلاثة. وفي (م): هذا قاله. وفي (خ ي) : اختلف النية والسبب .

(٢) في (خ) : كان كعدمه . وفي (س ت ع) : وقدم القاضي هذا السبب .

(الثالث) بحث شهاب الدين القرافي[1] بحثا ملخصه الفرق بين النية المخصصة والمؤكدة ، وقال : إن أهل العصر لا يكادون يفرقون بينهما ، فالحالف إذا حلف لا يلبس ثوبا ونوى الكتان لا يحنثوه بغيره ، قال : وهو خطأ بالإجماع ، إذ العام إذا أريدت به أفراده حصل التحنيث بها في اللفظ والنية المؤكدة ، وإن لم ترد حنث باللفظ ، وإن نوى بعض الأفراد غافلا عن البعض الآخر حنث في المنوي باللفظ والنية المؤكدة ، وفي البعض الآخر باللفظ ، وإن أطلق العام ونوى إخراج بعض أفراده لم يحنث بالمخرج ، ثم بين ذلك بقاعدة ،[2] وهي أن من شرط المخصص أن يكون منافيا للمخصص ومعارضا له ، وقصد البعض مع الغفلة عن الباقي لا معارضة فيه ، ونظر ذلك بـ (اقتلوا الكفار ، اقتلوا اليهود) فاقتلوا اليهود ، لا يعارض الأول ، بل يؤكد بعض أنواعه ، ولو قال : لا تقتلوا أهل الذمة . لخصص لحصول المنافاة ،

---

(١) هو أبو العباس ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (وصنهاجة قبيلة من برابرة المغرب) ونسب إلى القرافة ، محلة بالقاهرة ، وهو من مشاهير علماء المالكية ، وله مؤلفات كثيرة ، ومنها كتاب (أنوار البروق ، في أنواء الفروق) وهو مطبوع في أربعة مجلدات ، باسم الفروق ، مات سنة ٦٨٤ هـ كما في الديباج المذهب ٢٣٦/١ لابن فرحون ، والدليل الشافي ٣٩/١ وكلامه هذا نقله الزركشي من كتاب الفروق ١٧٨/١ ــ ١٨٣ وهو الفرق التاسع والعشرون ، في الفرق بين قاعدة النية المخصصة ، وبين قاعدة النية المؤكدة ، وقد اختصره الزركشي كثيرا ، لا يتضح معه المعنى إلا بمراجعة الأصل ، مع أن كلام القرافي أيضا فيه شيء من الخفاء ، لقوة أسلوبه ، وقد يتضح بقراءة تهذيب الفروق ، للشيخ محمد علي ، المطبوع بهامش الفروق ١٩٢/١ وكذا بحاشية الفروق المطبوع في أسفل الصفحات ، لسراج الدين أبي القاسم الأنصاري ، المعروف بابن الشاط ، وفيهما تعقب لبعض كلام القرافي .

(٢) عبارة القرافي : وإن أطلق اللفظ العام ، ونوى بعضها باليمين ، وغفل عن البعض الآخر ، لم يتعرض له بنفي ولا إثبات ، حنثناه بالبعض المنوي باللفظ ، والنية المؤكدة ، وبالبعض الآخر باللفظ... وإن أطلق اللفظ العام ، وقال : نويت إخراج بعض أنواعه باليمين ، قلنا : لا يحنث بذلك البعض المخرج... بسبب قاعدة .

ثم أورد على نفسه أن العلماء يستعملون العام في الخاص وهو ما تقدم ، وأنه لو قال : لا لبست ثوبا كتانا . اختصت يمينه بالكتان ، وأجاب عن الأول بأن معنى قولهم ، إطلاق اللفظ ، وإخراج بعض مسمياته عن الحكم المسند للعموم ، لا قصد بعض العموم ، وعن الثاني بأن المستقل إذا لحقه غير مستقل صيره غير مستقل ، والصفة هنا وهي «كتانا» لا تستقل ، فإذا لحقت مستقلاً وهو الموصوف قبلها صيرته غير مستقل فأبطلت عمومه ، وأورد على هذا لم لا تجعل الصفة مؤكدة للعموم في البعض ، ويبقى الباقي على عمومه كما في النية ، إذ التأكيد يكون باللفظ إجماعا ، وأجاب بأن الصفة لفظ له مفهوم مخالفة ، وهو دلالته على العدم عن غير المذكور ، والمفهوم من دلالة الالتزام ، والنية لا دلالة لها ، لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما[1]، لأنها من المعاني والمعاني مدلولات ، فليس فيها ما يقتضي إخراج غير المنوي ، فبقي الحكم للعموم ، وهذا البحث الذي قاله حسن ، إلا أن ظاهر قول الفقهاء من أصحابنا وغيرهم يخالفه ، والظاهر أن مثل هذا من باب إطلاق العام وإرادة الخاص ، وقوله : إن معنى ذلك إطلاق اللفظ وإخراج بعض مسمياته ؛ منازع فيه ، بل هو إطلاق العام مريدا لخاص ، كإطلاق الثوب مريدا به الكتان ، وقد وقع للقاضي من أصحابنا أن اللفظ في نفسه لا يتصف بعموم ولا خصوص إلا بقصد المتكلم ، فإذا قال

---

(١) عبارته في الفروق ١٨٣/١ : ويبقى اللفظ على عمومه في غير الكتان ، فيحنث بغيره ، والتأكيد كما يتصور بالنية يتصور باللفظ ، فإن العرب تؤكد بالألفاظ إجماعا.... والجواب ... أن الصفة لفظ له مفهوم مخالفة ، وهو دلالته على عدم غير المذكور ، فكان دالا بمفهومه على عدم اندراج غير الكتان في اليمين ، بدلالة الالتزام التي هي المفهوم ، والنية ليس لها دلالة ألبتة ، لا مطابقة ، ولا تضمن ، ولا التزام .

الحالف : لا لبست ثوبا . يقصد الكتان ، فقصده لا يتناول غير الكتان ، فلا يحنث إلا به ، وقد حكى القاضي عبد الوهاب ـ وناهيك به ـ[1] أن العموم هل يقصر على مقصوده ، أو يحمل على عموم لفظه ؟ على قولين لأصحابه وغيرهم ، ونصر قصره ، وهذا هو هذه المسألة بعينها والله أعلم .

قال : ولو حلف لا يسكن دارا هو ساكنها خرج من وقته ، فإن تخلف[2] عن الخروج حنث .

ش : لأن يمينه اقتضت المنع من السكنى ، فمتى تأخر عن الخروج حنث ، لأنه يصدق عليه أنه ساكن ، (وظاهر) إطلاق الخرقي يقتضي أنه لو أقام لنقل متاعه وأهله ، أو لخوف من الخروج ، ونحو ذلك أنه يحنث ، والمعروف خلاف هذا ، إذ الانتقال عرفا إنما يكون بالأهل والمال وعلى وجه يمكنه ، فهو غير داخل في اليمين ، (وظاهر) إطلاقه أيضا أنه لو خرج دون أهله ومتاعه أنه لا يحنث ، والمعروف حنثه أيضا في الجملة ، اعتمادا على العرف كما تقدم ، إذ العرف أن السكنى تكون بالأهل والمال ، ألا ترى أنه يقال : فلان ساكن في كذا . وهو غائب عنه ، وفرق أبو محمد في المغني ، فحنثه

---

(١) هو أبو محمد ، عبد الوهاب بن علي ، بن نصر بن أحمد ، الثعلبي البغدادي ، شيخ المالكية في عصره ، وعالمهم ، ولي القضاء في باذرايا ، وباكسايا بالعراق ، ثم خرج منها لضيق الحال به ، وقصد مصر ، ولقي بها حفاوة من المغاربة ، ومات بها سنة ٤٢٢هـ له كتاب التلقين ، في فقه المالكية ، وعيون المسائل ، وشرح المدونة ، والإشراف على مسائل الخلاف ، وغيرها ، ترجمه الخطيب في تأريخ بغداد ٣١/١١ وقال : كتبت عنه ، وكان ثقة ، ولم نلق من المالكيين أحدا أفقه منه ، وكان حسن النظر ، جيد العبارة إلخ . وانظر وفيات الأعيان ٢١٩/٣ وفوات الوفيات ٤١٩/٢ والبداية والنهاية ٣٢/١٢ ولم أقف على شيء من كتبه ، وقول الزركشي : على قولين لأصحابه . أي للمالكية .

(٢) في (ع س ت) : وإن حلف أن لا يسكن في دار وهو. وفي (م) : وإن تخلف .

بالأهل دون المتاع ، واتفق هو والأصحاب فيما علمت أنه لو أودع متاعه أو أعاره ، أو أزال ملكه عنه ، أو أبت امرأته من الخروج ولم يمكنه إكراهها أنه لا يحنث بالخروج وحده[1].

(تنبيه) هذا مع عدم النية والسبب ، أما مع وجود أحدهما فالاعتماد عليه كما تقدم ، وكذلك في كل صورة تأتي والله أعلم .

قال : ولو حلف لا يدخل دارا فحمل وأدخلها ولم يمكنه الامتناع لم يحنث .

ش : لأن الفعل غير منسوب إليه ولا موجود منه ، وخرج من كلامه ما إذا دخلها من غير حمل فإنه يحنث مطلقا ، حتى لو دخلها في ماء أو من ظهرها ، لوجود المحلوف عليه ، نعم يستثنى من ذلك ما إذا دخلها ناسيا على المذهب ، إلا في الطلاق والعتاق ، أو مكرها على أشهر الروايتين ، وخرج التفرقة بين الطلاق والعتاق وغيرهما وخرج أيضا ما إذا أمكنه الامتناع ولم يمتنع فإنه يحنث ، وهو أحد الوجهين ، واختيار أبي محمد ، لأن له نوع اختيار ، أشبه ما لو كان الدخول بأمره (الوجه الثاني) ـ وحكي عن القاضي ـــ لا يحنث، لأن الفعل منسوب إلى غيره، وحيث لم نحنثه بالدخول ففي حنثه بالاستدامة وجهان، والله أعلم.

قال : ولو حلف لا يدخل دارا فأدخل يده أو رجله أو رأسه أو شيئا منه حنث .

---

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ٧٦٨/٨ وانظر الكافي ٤٠٧/٣ والمقنع ٥٨٩/٣ والهداية ٣١/٢ والروايتين ٥٦/٣ والمحرر ٨٠/٢ والفروع ٣٨٥/٦ والمبدع ٣١٧/٩ والإنصاف ١٠١/١١ .

ش : إذا حلف لا يفعل شيئا ففعل بعضه ـــ كما إذا حلف لا يأكل هذا الرغيف ، أو لا يشرب ماء هذا الإناء ، فأكل أو شرب بعضهما ـــ ففيه روايتان مشهورتان[1] (إحداهما) ـــ وهي اختيار الخرقي والقاضي وغيره وأبي بكر ، والشريف وأبي الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي وابن البنا ، وابن عقيل في التذكرة ، وغيرهم ـ يحنث بفعل البعض ، لأنه منع نفسه من فعل المحلوف عليه ، فوجب أن يمتنع من كل جزء منه كالنهي والجامع المنع فيهما .

ودليل الأصل قول النبي ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه »[2] ، وقد رد هذا بأن النهي عن الشيء ليس نهيا عن أجزائه ، كالنهي عن خمس ركعات في الظهر ، نعم النهي عن الشيء نهي عن أجزائه ، كالنهي عن الحرير ، نهي عن الأسود والأبيض منه ، فالقياس على النهي غير صحيح[3] ، (والرواية الثانية) ـــ واختارها أبو الخطاب فيما قاله أبو محمد ـــ لا يحنث إلا بفعل الجميع .

٣٧٣٤ ـ لأن النبي ﷺ كان يخرج رأسه إلى عائشة ـــ رضي الله

(١) ذكرهما القاضي في كتاب الروايتين ٥٥/٣ عن مهنا ، أنه نقل عن أحمد فيمن قال لامرأته : أنت طالق إن لبست ثوبا من غزلك . فلبس ثوبا فيه من غزلها أقل من الثلث : أخشى أن يكون قد حنث . ثم ذكر رواية أبي الحارث ، أنه لا يحنث ، ونقل عن أبي طالب عن أحمد : إذا حلف لا يدخل الدار ، فأدخل يده أو رجله أو رأسه فقد دخل . وعن حنبل وصالح ، فيمن حلف على امرأته لا تدخل بيت أخيها لم تطلق حتى تدخل كلها . ثم ذكر توجيه الروايتين . وكذا ذكرهما أبو الخطاب في الهداية ٣٢/٢ وأبو محمد في المقنع ٢١٢/٣ في آخر تعليق الطلاق بالشروط وفي المغني ٧٧٥/٨ ـــ ٧٩٢ والكافي ٤١٤/٣ وانظر المحرر ٨٢/٢ والفروع ٣٨٨/٦ والمبدع ٣٧١/٧ والإنصاف ١١٧/٩ وشرح المنتهى ١٧٥/٣ .

(٢) هو حديث أبي هريرة المشهور في الصحيحين ، وتقدم مرارا كما في رقم ٢١٥٥ وغيره .

(٣) ورد في السنة النهي عن لبس الحرير للرجال ، فيعم جميع ألوانه ، ووقع في (م خ ي) عن جزئياته . وفي (م خ) عن الخنزير نهي عن الأبيض والأسود . ووقع في (س ع ت) هنا : والجامع المنع ... فدعوه . وسقط من موضعه المتقدم .

عنها ــ وهو معتكف فتغسله وهي حائض[1]، والمعتكف ممنوع من الخروج من المسجد .

٣٧٣٥ ــ ويروى أنه ﷺ قال لأبي بن كعب « لا أخرج من المسجد حتى أعلمك سورة من القرآن » فلما أخرج رجله من المسجد علمه إياها[2] ، ولأن اليمين تناولت الجميع فلم يحنث بالبعض

(١) رواه البخاري ٢٩٥ ، ٢٠٢٩ ومسلم ٢٠٨/٣ وغيرهما عن عمرة عنها .

(٢) كما رواه الإمام أحمد ١١٤/٥ من طريق أبي أسامة ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن أبي بن كعب ، قال : قال رسول الله ﷺ « ألا أعلمك سورة ما أنزل في التوراة ولا في الزبور ، ولا في الإنجيل ، ولا في القرآن مثلها » قلت : بلى . قال « فإني لأرجو أن لا أخرج من ذلك الباب حتى تعلمها » فجعل يحدثني حتى بلغ قرب الباب ، فقلت : يا رسول الله السورة التي قلت لي ؟ إلخ قال عبد الله : سألت أبي عن العلاء بن عبد الرحمن ، وسهيل بن أبي صالح ، فقدم العلاء على سهيل . وقد رواه مالك في الموطأ ١٠٤/١ رواية يحيى ، عن العلاء ، أن أبا سعيد مولى عامر بن كريز أخبره أن رسول الله ﷺ نادى أبي بن كعب وهو يصلي ، فلما فرغ من صلاته لحقه ، فوضع رسول الله ﷺ يده على يده ، وهو يريد أن يخرج من باب المسجد ، فقال : إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل الله .. مثلها ، فجعلت أبطئ في المشي رجاء ذلك ، ثم قلت : يا رسول الله السورة التي وعدتني ، قال «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة ؟» إلخ ذكره مرسلا ، وقد رواه أحمد ٤١٢/٢ عن عفان ، عن عبد الرحمن بن إبراهيم ، عن العلاء عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : خرج رسول الله ﷺ على أبي بن كعب وهو يصلي ، فقال « يا أبي » فلم يجبه .. ثم انصرف.. إلى أن قال « إني لأرجو أن لا تخرج من هذا الباب حتى تعلمها » فأخذ بيدي وأنا أتبطأ .. فلما أن دنونا من الباب قلت : أي رسول الله ما السورة ؟ إلخ ، وقد رواه الترمذي ١٧٨/٨ برقم ٣٠٤٦ عن الدراوردي ، عن العلاء عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج على أبي بن كعب فقال « يا أبي » وهو يصلي ، فذكر الحديث ، ولم يذكر الخروج من المسجد ، ورواه الدارمي ٤٤٦/٢ عن العلاء ، ولم يذكر أوله ، ورواه النسائي في التفسير من السنن الكبرى ، كما في تحفة الأشراف رقم ٧٧ عن الفضل بن موسى ، عن عبد الحميد به مختصرا ، ورواه الحاكم في المستدرك ٥٥٧/١ مطولا كرواية أحمد ، عن أبي أسامة بلفظه ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ثم ذكر رواية مالك ، ورواية شعبة ، عن العلاء عن أبيه ، عن أبي بن كعب ، ورواه ابن خزيمة برقم ٥٠٠ عن أبي أسامة به ، وفيه : فلما دنوت من الباب قلت : يا رسول الله السورة إلخ ، ولم أجد في هذه الطرق أنه أخرج رجله من المسجد ، وقد روى البخاري ٤٤٧٤ وأحمد ٤٥٠/٣ ، ٢١١/٤ وأبو داود ١٤٥٨ والنسائي ١٣٩/٢ والطيالسي كما في المنحة ١٩١٦ والبيهقي ٣٦٨/٢ وابن حبان ٧٧٤ نحوه عن أبي سعيد بن المعلى ، وفيه : فذهب ليخرج ، أو فلما أراد أن يخرج قلت له إلخ ، فلعل القصة وقعت لكل من أبي بن كعب ، وأبي سعيد بن المعلى ، كما نقله الحافظ في الفتح ١٥٦/٨ عن البيهقي ورجحه .

كالإثبات ، وبهذا استدل أحمد فقال : الكل لا يكون بعضا ، والبعض لا يكون كلا[1] ، وقد يجاب عن هذا بأن الاعتكاف عبارة عن ملازمة المسجد للطاعة ، ومن أخرج بعضه يصدق عليه أنه ملازم للمسجد ، لا أنه مفارق له ، على أن هذه واقعة عين ، فيحتمل أن الرسول ﷺ استثنى هذا القدر ، وهذا هو الجواب عن قصة أبي بن كعب إذ هي واقعة عين ، فيحتمل أن الرسول ﷺ ترك ذلك ناسيا ، ولعله الظاهر ، فلما ذكر حين خرج استدرك فعلمه في الحال .

إذا تقرر هذا (فمن صور) الخلاف إذا حلف لا يلبس ثوبا من غزلها أو نسجها أو شرائها فلبس ثوبا شوركت في غزله أو نسجه أو شرائه ، أو لا يبيع أمته أو لا يهبها فباع بعضها ووهب بعضها ، وما أشبه ذلك ، واختلف الأصحاب فيما إذا قال : لا ألبس من غزلها ، فلبس ثوبا فيه منه ، فقال القاضي وأبو الخطاب في الهداية : إنه على الروايتين ، لأن المعنى لا ألبس ثوبا من غزلها لأن الغزل لا يلبس بمفرده ، واختار الشيخان تخنيثه على الروايتين[2] ، لأنه يصدق أنه لبس من غزلها ، (ومن صور) المسألة عند الأكثرين والقاضي

---

(١) كما نقله عنه حنبل وصالح ، فيمن حلف على امرأته لا تدخل بيت أخيها ، لم تطلق حتى تدخل كلها ، الكل لا يكون بعضا إلخ ، ذكره القاضي أبو يعلى في كتاب الروايتين ٥٥/٣ وذكره أبو محمد في المغني ٧٧٦/٨ لكن جعله تعليلا لقول عوف بن مالك : كلي أو بعضي ؟ أي لما استأذن فقيل له : ادخل ، قال : أكلي ؟.

(٢) قال أبو البركات في المحرر ٨٢/٢ : ولو قال : لا ألبس ثوبا من غزلها . فلبس ثوبا فيه منه ، فقيل : هو على الخلاف ، وعندي يحنث على الروايتين جميعا . وقال أبو محمد في المقنع ٢١٢/٣ : وإذا حلف لا يدخل دارا ، فأدخلها بعض جسده .. أو لا يلبس ثوباً من غزلها ، فلبس ثوبا فيه منه .. خرج على الروايتين . وقال في الكافي ٤١٤/٣ : ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل امرأته ، فلبس ثوبا فيه من غزلها حنث ، لأنه لبس من غزلها .

وغيره مسألة الخرقي ، وهو ما إذا حلف لا يدخل دارا فأدخلها بعض جسده ، يده أو رجله ونحو ذلك ، لأنه منع نفسه من الدخول ، وإذا تساويا معنى تساويا حكما ، كمنع نفسه من أكل الرغيف مثلا ، ولا ريب أن المسألة فيها روايتان منصوصتان ، وإنما اختلف الأصحاب في المختار منهما ، فالقاضي والأكثرون على التحنيث كالمسألة السابقة ، تسوية بينهما ، وأبو بكر وأبو الخطاب في الهداية اختارا عدم التحنيث ، بخلاف المسألة السابقة ، فإن أبا بكر يختار فيها الحنث كالجماعة ، وكأن الفرق أن الحالف لا يدخل دارا إذا أدخلها بعض جسده لا يصدق عليه أنه دخل ، وإنما أدخل يده أو رجله مثلا ، فلا يكون مخالفا ليمينه .

(تنبيهان) « أحدهما » محل الخلاف كما تقدم في اليمين المطلقة ، أما إن نوى الجميع أو البعض اعتمدت نيته ، وكذلك إذا قامت قرينة تقتضي أحد الأمرين كما إذا حلف لا يشرب النهر ، أو : لا أكلت الخبز ، أو لا كلمت المشركين ، أو لا أهنت الفقراء . ونحو ذلك ، فإن يمينه تتعلق ببعض ذلك وجها واحدا ، وعكس هذا إذا حلف لا يصوم يوما ، أو لا يصلي صلاة ، أو علق طلاق امرأته على وجود حيضة ونحو ذلك ، فإن يمينه تتعلق بالجميع .

« الثاني » مما مثل به أبو محمد في الكافي ، وابن عقيل في التذكرة للمسألة : إذا حلف لا يأكل رغيفا فأكل بعضه ، وترجمها الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما : إذا حلف لا يفعل شيئا ففعل بعضه ، وظاهر هذا أنه لا فرق بين أن تكون اليمين على شيء معين أو مبهم ، والله أعلم .

قال : ولو حلف أن يدخل لم يبر حتى يدخل جميعه .[1].

ش : لا نزاع في هذا فيما نعلمه ، إذ اليمين تناولت فعل الجميع ، فلم يبر إلا به ، كما لو أمر بشيء فإنه لا يخرج عن عهدة الأمر إلا بفعل الجميع بلا ريب ، ومثل هذا إذا حلف ليأكلن هذا الرغيف ونحوه ، فإنه لا يبر إلا بأكل جميعه والله أعلم .

قال : ولو حلف أن لا يلبس ثوبا هو لابسه ، نزعه من وقته ، فإن لم يفعل حنث .

ش : أما نزعه من وقته فليمتثل ما حلف على تركه ، وأماتحنيثه إذا لم ينزع في الحال فلأن استدامة ذلك يسمى لبسا ، ولذلك يقال : لبست هذا الثوب شهرا ويرشح هذا منع الشارع من استدامة المخيط في الإحرام كابتدائه[2] ، وحكم : لا يركب دابة هو راكبها كذلك ، بخلاف : لا يتزوج ، ولا يتطيب ، ولا يتطهر ، فإنه لا يحنث باستدامة ذلك على المذهب ، لأنه لا يقال : تزوج شهرا . إنما يقال : منذ شهر ، وكذلك في التطيب والتطهير ، وحنثه القاضي في كتاب إبطال الحيل[3] ، والله أعلم .

قال : وإن حلف أن لا يأكل طعاماً اشتراه زيد ، فأكل طعاما اشتراه زيد وبكر ، حنث إلا أن يكون أراد أن لا ينفرد أحدهما بالشراء .

---

(١) في (ع س ت) : أن يدخلها ، لم يبرأ حتى يدخلها . وفي (س ت مغني) بجميعه .

(٢) كما في حديث يعلى بن أمية المتقدم في الحج برقم ١٤٧٦ في الذي أحرم وعليه جبة ، وقد تضمخ بالطيب ، فقال له النبي ﷺ « انزع عنك الجبة ، واغسل عنك أثر الطيب » إلخ .

(٣) هو أحد مؤلفاته التي ذكرها ابنه في طبقات الحنابلة ٢/٢٠٥ في تعداد مؤلفات والده ، مع أنه لم يشرح شيئا عن محتواها ، ولم أقف على هذا الكتاب .

ش : أما مع النية فواضح ، وأما مع عدمها فاختلف الأصحاب في ذلك ، فعن بعضهم أنه خرجها على الروايتين في فعل بعض المحلوف عليه ، لأن الضمير في : اشتراه . يرجع إلى الطعام ، والطعام لم ينفرد زيد بشرائه ، إنما اشترياه معا . واختار الشيخان أنه يحنث على الروايتين ، لأن زيدا مشتر لنصفه ، ونصفه طعام ، فوجب أن يحنث به لوجود المحلوف عليه ، كما لو انفرد زيد بشرائه ، وهذا مقتضى قول القاضي في جامعه ، والشريف وأبي الخطاب في خلافيهما ، وابن البنا وغيرهم ، فإنهم جزموا في هذه الصورة بالحنث ، مع حكايتهم الخلاف في الصورة السابقة ، وكذلك قطع هؤلاء بالحنث فيما إذا قال : لا آكل مما طبخه زيد ، أو لا ألبس ثوبا خاطه زيد ، أو لا أدخل داراً لزيد ، مع حكايتهم الخلاف في الأصل السابق ، ووافقهم أبو محمد في الأولى ، وخالفهم في اللتين بعدها ، فأجرى فيهما الخلاف[1]، والله أعلم .

قال : ولو حلف أن لا يكلمهما أو لا يزورهما[2]، فكلم أو زار أحدهما حنث ، إلا أن يكون أراد أن لا يجتمع فعله بهما .

ش : أما إذا كانت له نية فلا إشكال في اعتمادها ، كما إذا قصد أن لا يجتمع فعله وهو الزيارة أو الكلام بأحدهما ، فإنه لا يحنث إلا بزيارتهما أو كلامهما ، ولو قصد ترك كلام أو زيارة كل منهما منفردا حنث بكلام أو زيارة أحدهما ، وإن أطلق خرج على الروايتين في فعل بعض المحلوف عليه ، لأن

---

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ٧٨٠/٨ وكلام أبي البركات في المحرر ٨٢/٢ .

(٢) في المغني : ولو حلف لا يزورهما ولا يكلمهما ، فزار أو كلم . وكذا وقع في (م خ ي) تقديم الزيارة .

الحالف على كلام شخصين أو زيارتهما إذا كلم أو زار أحدهما[1] فعل بعض المحلوف عليه ، قال أبو محمد : ويمكن أن يقال : إن تقدير يمينه : لا كلمت هذا ، ولا كلمت هذا . لأن المعطوف يقدر له بعد حرف العطف فعل وعامل مثل العامل الذي قبل المعطوف عليه ، فيصير كقوله تعالى ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم** ﴾[2] أي وحرمت عليكم بناتكم ، وإذاً يصير كل واحد منهما محلوفا عليه منفرداً ، كما لو صرح بذلك . قلت : هذا على القول الضعيف للنحاة من أنه يقدر للمعطوف عامل مثل عامل المعطوف عليه[3]، أما على القول المشهور من أن العامل فيهما واحد ـــ وهو الأول ـــ فلا يمشي ما قاله ، وحكم : لا آكل خبزا ولحما ونحو ذلك حكم ما تقدم ، أما : لا أدخل هاتين الدارين ، ولا أعصي الله في هذين البلدين ونحو ذلك ففيه الروايتان بلا ريب[4]، ولا يجري فيه تردد أبي محمد ، إذ لا عاطف ومعطوف ، أما إن كان تعليق على شيئين ، كأن

---

(١) سبق قريبا أن فيه روايتين ، مع ذكر أمثلة لذلك ، وفي (س ع) : وهو الزيارة والكلام . وفي (م خ ي) : بزيارتهما وكلامهما . وفي (م) : قصد ترك كل منهما ... حنث بكلامه أو زيارته أحدهما . وفي (س ع) : أو زيارتها إذا كلم .

(٢) سورة النساء ، الآية ٢٣.

(٣) في هذه المسألة للنحاة ثلاثة مذاهب (الأول) مذهب سيبويه والجمهور ، أن العامل في المعطوف هو الأول بوساطة حرف العطف (الثاني) مذهب أبي علي الفارسي أن العامل فعل مقدر من جنس الأول (الثالث) أن العامل حرف العطف بالنيابة ، ورد بأن حرف العطف لا يلزم أحد القبيلين ، فالصحيح الأول انظر (شرح الكافية) للرضي ٣٠٠/٢ (والتصريح) ١٠٨/٢ (وإيضاح الشعر) للفارسي ٥٧٣ (وسر الصناعة) لابن جني ٦٣٥/٢ (والكوكب الدري ، فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية) للأسنوي ٣٩١ .

(٤) أي فيمن حلف لا يفعل شيئا ففعل بعضه ، ووقع في (س ع) : إلا لا أدخل . وفي (م) أو لا أعصي الله . وفي (ع ي س ت) : ولا أعطي لله . وفي (م خ) : هاتين البلدين ، وفي (س ت ع ي) : ففيه الروايتين .

قال لزوجته : إن كلمت زيدا وعمرا فأنت طالق ، أو قال لامرأتيه : إن حضتما فأنتما طالقتان . ونحو ذلك ، فعن بعض الأصحاب تخريجه على الخلاف ، واختار أبو محمد في المغني ـ وهو احتمال له في الكافي ـ أنه لا يحنث إلا بفعل الشيئين[1]، إذ المشروط لا يوجد إلا بتكامل مشروطه ، وجعل في الكافي مسألة : إن حضتما . مسألة اتفاق ، في أنه لا يحنث إلا بوجود الحيض منهما . والله أعلم .

قال : ولو حلف أن لا يلبس ثوبا ، فاشترى به أو بثمنه ثوبا فلبسه حنث إذا كان ممن امتن عليه بذلك الثوب ، وكذلك إن انتفع به أو بثمنه[2].

ش : هذه المسألة من فروع اعتبار سبب اليمين ، وأن الحكم قد يتعدى لغير الملفوظ به ، نظرا لسبب اليمين الجاري مجرى العلة الشرعية ، فإذا امتنت عليه زوجته بثوب ، فحلف أن لا يلبسه ، والباعث له على ذلك المنة ، فإن يمينه تتعدى سبب ذلك إلى غير الثوب ، فإذا اشترى به أو بثمنه ثوبا حنث ، وكذلك إن انتفع بثمنه ، لوجود المنة بالثوب ، إذ بدل الشيء يقوم مقامه ، وخرج ما إذا انتفع لها بثوب آخر ، لأن المحلوف عليه ثوب بعينه ، فتعلقت اليمين به .

وقول الخرقي : إذا كان ممن امتن عليه بذلك الثوب . يحترز عما إذا لم يمتن عليه به ، ولا قصد هو أيضا قطع منتها ، فإن يمينه تتعلق بلبسه خاصة ، اعتمادا على اللفظ المجرد .

قال : ولو حلف أن لا يأوي مع زوجته في دار ، فأوى

---

(١) انظر كلامه في المغني ٧٨٢/٨ والكافي ٤١٦/٣ في كتاب الطلاق .

(٢) في (ي) : ولو حلف لا يلبس... وبذلك وكذلك . وفي المتن : إذا كان امتن . وفي (ي متن مغني) : انتفع بثمنه .

معها في غيرها ، حنث إذا كان أراد بيمينه جفاء زوجته ، ولم يكن للدار سبب هيج يمينه[1] .

ش : هذا من فروع اعتبار النية ، فإذا حلف لا يأوي مع زوجته في دار عينها ، يقصد بذلك جفاءها ، ولم يكن للدار سبب هيج يمينه ، فأوى معها في غيرها حنث ، لأن وجود الدار والحال هذه كعدمها ، لما اقتضته نيته من جفائها الموجود بالإيواء معها في كل دار ، وإن كان للدار سبب باعث على اليمين ، كأن امتن عليه بها ونحو ذلك ، لم يحنث بالإيواء معها في غيرها ، لعدم ما يقتضي التعدية إلى غيرها ، فصار ذلك كما لو عدمت النية والسبب ، فإن يمينه لا تتجاوز ما حلف عليه ، وهو الإيواء معها في تلك الدار .

(تنبيه) معنى الإيواء المبيت والله أعلم .

قال : ولو حلف أن يضرب عبده في غد فمات الحالف من يومه فلا حنث عليه .

ش : لأن اليمين على الغد ، وفي الغد لم يكن الحالف مكلفا ، فلم يتعلق به حنث ، وكذلك لو جن في اليوم واستمر به ذلك إلى فوات الغد ، لما تقدم من خروجه عن التكليف في وقت اليمين . (قلت) : وهذا بخلاف ما لو أغمي عليه ، فإنه يحنث ، لبقاء التكليف ، أما لو ارتد فينبغي بناؤه على تكليف الكفار بالفروع، والمذهب التكليف [2] .

ومقتضى كلامه أنه لو مات الحالف في غد أنه يحنث ،

---

(١) في المتن : وإذا حلف . وفي (م خ ي) : أراد جفاء . وفي المتن : يهيج .

(٢) يعني أن القول المختار عن أحمد أن الكفار مكلفون بالفروع ، أي مخاطبون بفروع الشريعة ، كالعبادات ، وإن كانت لا تقبل منهم ، لفقد شرطها ، وهو الإسلام الذي هو شرط لصحة الطهارة والصلاة ونحوها ، وقد بحثت المسألة في كتب أصول الفقه وغيرها .

وهو يشمل وإن لم يتمكن من ضربه ، وهو المذهب ، لأنه أدرك وقت الفعل وهو من أهل التكليف ، ويشهد لهذا من قاعدتنا أن الوجوب في الصلاة والزكاة ونحوهما يتعلق بأول الوقت ، وإن لم يتمكن من الفعل ، وقيل : لا يحنث مطلقا ، وقيل : إن تمكن من الضرب في الغد حنث ، وإن لم يتمكن فلا ، لأن الترك لم يكن باختياره فهو كالمكره ، وهذه الأقوال الثلاثة لم أرها مصرحا بها في هذه المسألة بعينها ، لكنها تؤخذ من مجموع كلام أبي البركات وغيره[1] .

ومقتضى كلام الخرقي أيضا أنه لو لم يمت الحالف في اليوم لكنه مرض فيه أو نحو ذلك ، بحيث تعذر عليه الفعل في الغد أنه يحنث ، وهو كذلك والله أعلم .

قال : فإن مات العبد حنث .

ش : لا نزاع في هذا إذا كان موت العبد باختيار الحالف ، كما إذا قتله ، أما إن كان بغير اختياره فلا يخلو إما أن يكون قبل الغد أو فيه ، فإن كان قبل الغد ففيه قولان[2]، المذهب المنصوص منهما الحنث أيضا ، كما قاله الخرقي ، لعدم المحلوف عليه في وقته ، أشبه ما لو ترك الضرب مع بقاء العبد لصعوبته عليه ، ونحو ذلك . (والثاني) : لا يحنث ، لأن عدم ضربه بغير فعل منه ، أشبه المكره .

وحيث حنث فهل يحنث في الحال ـــ وهو المذهب المنصوص ـــ لأن يمينه منعقدة ، وقد تحقق عدم الفعل ، فأشبه

---

(١) انظر البحث في الهداية ٣٥/٢ والمغني ٧٨٦/٨ والكافي ٤١٣/٣ والمحرر ٨٢/٢ والمقنع ٥٩٢/٣ والفروع ٣٩١/٦ والمبدع ٣٢٠/٩ والإنصاف ١٠٦/١١ وشرح المفردات ٦٥٩ والكشاف ٢٦٥/٦ وشرح المنتهى ٤٤٦/٣ .

(٢) ذكرهما الفقهاء كما في البحث المذكور قبله ، ووقع في (م) : قبل الغداة .

ما لو لم يوقت بوقت ، أو لا يحنث إلا إذا جاء الغد ، أو لا يحنث إلا في آخر الغد ؟ على ثلاثة أقوال ، وإن كان في الغد بعد التمكن من ضربه حنث ، وكذلك قبله على المذهب ، ثم هل يحنث عقب التلف ، أو في آخر اليوم ؟ فيه القولان السابقان والله أعلم .

قال : وإذا حلف أن لا يكلمه حينا ، فكلمه قبل ستة أشهر حنث[1].

ش : الحين عند الإطلاق يحمل على ستة أشهر ، نص عليه أحمد والأصحاب[2] ، فإذا حلف لا يكلمه حينا ، وكلمه قبل ستة أشهر حنث ، لمخالفته لما حلف عليه ، وإن كلمه بعدها لم يحنث ، لأنه وفى بمقتضى يمينه ، وهو عدم كلامه حينا ، وإنما قلنا : الحين عند الإطلاق ستة أشهر ـــ وإن كان الحين في أصل الوضع زمنا مبهما ، يطلق على القليل والكثير ـــ لأن الله سبحانه أطلقه وفسر بذلك في قوله تعالى ﴿ **تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها** ﴾[3] .

٣٧٣٦ ـ كذا قال سعيد بن جبير ، وقتادة ، والحسن ، ويروى ذلك عن ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ[4] وناهيك به لمعرفته بالقرآن إن صح عنه ، وما أطلق والمراد به أكثر من ذلك ،

---

(١) في (م خ ي متن مغني) : ومن حلف . وفي (م خ) : قبل الستة .

(٢) كما في الهداية ٣٧/٢ والمغني ٧٨٨/٨ والكافي ٤٠٥/٣ والمقنع ٥٨٢/٣ والمحرر ٨٠/٢ والفروع ٣٧٩/٦ .

(٣) سورة إبراهيم ، الآية ٢٥ .

(٤) رواه ابن جرير في تفسير هذه الآية برقم ٢٠٧١٥ عن طارق بن عبد الرحمن ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس ، ثم رواه برقم ٢٠٧٢١ عن طارق عن سعيد ، عنه أنه سئل عن رجل حلف أن لا يكلم أخاه حينا . قال : الحين ستة أشهر ؛ ثم ذكر النخلة ، ما بين حملها إلى صرامها ستة أشهر . ثم رواه عن طارق عن سعيد قال : ستة أشهر . ثم رواه عن قتادة قال : والحين ما بين السبعة والستة ، وهي تؤكل شتاء وصيفا ، ثم رواه عن الحسن قال : ما بين الستة الأشهر

كما في قوله سبحانه وتعالى ﴿ **ليسجننه حتى حين** ﴾[1] فإنه عبر به عن عدة سنين ، قيل : ثلاث عشرة سنة .[2]. فما ذكرناه هو الأقل وهو المتيقن ، ولا يرد نحو قوله سبحانه ﴿ **فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون** ﴾[3] لقيام القرينة الدالة على أن المراد وقت المساء ووقت الصباح ، ولا نحو ﴿ **ولتعلمن نبأه بعد حين** ﴾[4] أي يوم القيامة ، لقيام القرينة أيضا على إرادة الزمن الطويل ، والله أعلم .

قال : وإذا حلف أن يقضيه حقه في وقت ، فقضاه قبله لم يحنث ، إذا كان أراد بيمينه أن لا يجاوز ذلك الوقت .[5]

ش : كما إذا حلف ليقضينه حقه في رمضان ، فقضاه في شعبان ونحو ذلك ، وهذه المسألة من فروع اعتبار النية ، فإنه إذا قصد أن لا يتجاوز رمضان ، فمعنى يمينه أني لا أؤخر القضاء لبعد رمضان[6] ، فما قبل رمضان كله ظرف للقضاء، فإذا قضاه في شعبان مثلا لم يحنث ، لوجود القضاء

والسبعة . يعني الحين ، ورواه عن عكرمة من طرق قال : الحين ستة أشهر وفي الحين أقوال أخرى ذكرها ابن جرير عن بعض الصحابة وغيرهم بأسانيدها ، واختار أن المراد كل ساعة أو كل بكرة وعشي ، وروى ذلك عن ابن عباس وغيره .

(١) سورة يوسف الآية ٣٥

(٢) ذكر ابن كثير في تفسير قوله تعالى ﴿ **فلبث في السجن بضع سنين** ﴾ عن الضحاك ، عن ابن عباس قال : اثنتا عشرة سنة ، وقال الضحاك : أربع عشرة سنة ، وروى ابن جرير في تفسير قوله تعالى ﴿ **ليسجننه حتى حين** ﴾ عن عكرمة قال : سبع سنين . ثم روى عند قوله تعالى ﴿ **فلبث في السجن بضع سنين** ﴾ عن قتادة ، ووهب ، وابن جريج قالوا : سبع سنين ، ثم روى عن قتادة ومجاهد قالا : ما بين الثلاث إلى التسع ، ثم روى عن ابن عباس قال : دون العشرة .

(٣) سورة الروم ، الآية ١٧ .

(٤) آخر سورة ص .

(٥) في (م خ ي) : ولو حلف . وفي (س ت ع) : أن يعطيه حقه . وفي (ي) : في غد فقضاه .

(٦) كذا في النسخ ، والمراد : إلى ما بعد رمضان .

في وقته ، وكذلك إذا كان السبب يقتضي ذلك ، لقيامه مقام النية ، كما تقدم ذلك للخرقي ، أما إن عدما فظاهر كلام الخرقي وأبي البركات واختاره أبو محمد أنه لا يبر إلا بالقضاء في الوقت الذي حلف عليه ، وهو رمضان على ما مثلنا ، اعتمادا على اللفظ ، وقال القاضي : يبر مطلقا ، نظرا للعرف ، فإنه يقضي بالتعجيل في مثل هذه اليمين ، والله أعلم .

قال : ولو حلف أن لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه حنث ، إلا أن يكون أراد أن لا يشربه كله .

ش : هذه المسألة قد تقدم الكلام عليها عند قوله : إذا حلف لا يدخل دارا فأدخلها بعض جسده . فلا حاجة إلى إعادتها والله أعلم .

قال : ولو قال : والله لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك . فهرب منه لم يحنث .

ش : لأن يمين الحالف انصبت على أنه لا يفارقه ، فهي على فعل نفسه ، فمتى هرب منه المحلوف عليه لم يوجد منه فعل ، فلم يحنث ، ومنصوص أحمد رحمه الله في رواية جعفر ابن أحمد بن شاكر أنه يحنث[1] لأن المقصود من نحو هذه

---

(١) انظر ترجمة جعفر هذا في طبقات الحنابلة برقم ١٤٧ وفي المنهج الأحمد برقم ٣٤٦ ولم يذكرا عنه شيئا سوى هذه الرواية ، ولفظها : قال : سمعت أبا عبد الله ـــ وسأله رجل : ما تقول في رجل حلف على غريم له أن لا يفارقه حتى يستوفي حقه ما عليه . فإن أعطاه به ضمينا أو رهنا هل يخرجه ذلك من يمينه ؟ فقال أبو عبد الله : لا يخرجه . قيل له : ما تقول إن هرب مخاتلة هل يحنث ؟ قال : نعم . اهـ ولم أجد لجعفر ترجمة أوسع من هذه ، ووقع في نسخ الشرح : جعفر ابن محمد. وهو خلاف ما في كتب التراجم ، وهناك جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ المشهور ، مترجم في تأريخ بغداد للخطيب برقم ٣٦٣٧ وانظر المسألة في المغني ٧٩٤/٨ والكافي ٤١٢/٣ والفروع ٣٩٣/٦ ولم يذكروا هذا الراوي هنا ، لكن ذكره القاضي أبو يعلى في كتاب الروايتين ٥٧/٣ وسماه جعفر بن محمد بن شاكر كرره مراراً ، وترجمه المحقق في آخر الكتاب برقم ٧٤ على أنه الصائغ ، وليس هو كذلك ، فقد ترجم صاحب الطبقات أبا محمد جعفر بن محمد الصائغ برقم ١٥١ وترجمه صاحب المنهج برقم ١٣٦ فظهر الفرق بينه وبين صاحب هذه الرواية .

اليمين أن لا يحصل بيننا مفارقة ، فاليمين توجهت على فعل الحالف والمحلوف فيحنث ، فهو كما لو قال : لا افترقنا ، واختار أبو البركات متابعة لما جزم به أبو محمد في الكافي أنه متى أمكنه متابعته وإمساكه فلم يفعل حنث ، لأنه والحال هذه مختار للمفارقة ، فينسب إليه ، بخلاف ما إذا لم يمكنه ذلك ، فإنه لم توجد منه المفارقة ولا نسبت إليه[1] .

(تنبيه) لو فلسه الحاكم وحكم عليه بفراقه ، فهل يحنث نظراً إلى أن المفارقة وإن كان سببها من غيره قد وجدت منه ، أو لا يحنث لأن الفعل والحال هذه لا ينسب إليه ، لعدم اختياره له ؟ يخرج على روايتي ما إذا فارقه مكرها بضرب ، وما أجري مجراه والله أعلم .

قال : ولو قال : لا افترقنا . فهرب منه حنث .

ش : قد تقدمت الإشارة إلى هذا ، وأن المحلوف عليه هنا عدم المفارقة منهما . وقد وجدت مع الهرب ، فيحنث ، نعم لو أكرها معا على الفرقة ففي الحنث خلاف كما تقدم .

(تنبيه) الفرقة ما يعده الناس فراقا كما في البيع ، والله أعلم .

قال : ولو حلف على زوجته أن لا تخرج إلا بإذنه فذلك في كل مرة ، إلا أن يكون نوى مرة واحدة[2] .

ش : إذا حلف على زوجته أنها لا تخرج إلا بإذنه ، أو بغير إذنه ، أو حتى يأذن لها ، فخرجت بغير إذنه حنث ، لوجود المخالفة فيما حلف عليه ، وانحلت يمينه بلا نزاع ، إذ حرف « أن » لا يقتضي التكرار ، وإن أذن لها فخرجت لم يحنث

---

(١) انظر كلام أبي محمد في الكافي ٤١٢/٣ وكلام أبي البركات في المحرر ٨٢/٢ قال : وعندي إن أمكنه متابعته وإمساكه فلم يفعل حنث وإلا فلا .

(٢) في (س ع م خ) : بإذنه فكذلك . وفي المتن والمغني : على كل مرة ، وفي (ي) : أراد مرة .

بلا ريب ، لعدم المخالفة ، ثم هل يحتاج بعد ذلك في كل خروج إلى إذن أو قد انحلت يمينه بالإذن الأول ؟ فيه روايتان ، المذهب منهما الأول ، وهذا معنى قول الخرقي : فذلك في كل مرة ، أي إذا لم يحنث ، وأصل الخلاف والله أعلم من قوله : إن خرجت[1] . معناه خروجا ، وخروجا نكرة في سياق الإثبات ، لكنها في سياق الشرط ، فمن لحظ كونها في سياق الشرط ـــ وهو التحقيق ـــ قال : تعم كل خروج ، فكل خروج محلوف عليه أنها لا تخرج إلا على صفة ، وهو الإذن فإذا خرجت بغير إذنه حنث ،[2] وإن كان قد أذن لها في خروج سابق ، ومن لحظ كونها نكرة في سياق الإثبات ، مع قطع النظر إلى الشرط، قال: إنما تناولت خروجا واحدا على صفة وهو الإذن ، فإذا أذن لها فخرجت زالت اليمين ، لوجود المحلوف عليه ، هذا كله مع الإطلاق ، أما مع التقييد باللفظ ، كما إذا قال : حتى آذن لك مرة ، أو في كل مرة ، فلا ريب في اعتماد ذلك ، وتقوم مقام اللفظ النية ، لأنه نوى بلفظه ما يحتمله .

(تنبيه) أخذ أبو الخطاب في الهداية الرواية الثانية من قول عبد الله عن أبيه : إذا حلف أن لا تخرج امرأته إلا بإذنه، إذا أذن لها مرة فهو إذن لكل مرة ، وتكون يمينه على ما نوى ، وإن قال : كلما خرجت فهو بإذني ، أجزأه مرة واحدة[3] ، وهذا ظاهر في الأخذ ، وكذلك تبعه أبو البركات ، وأبو محمد

---

(١) ذكر معنى ذلك القاضي في كتاب الروايتين ٥٦/٣ وأبو محمد في المقنع ٥٩٢/٣ وأبو البركات في المحرر ٨٠/٢.

(٢) انظر ما ذكره أبو محمد في الكافي ٤٠٧/٣ وفي المغني ٧٩٦/٨ وما في هذه المسألة من الخلاف .

(٣) لم أجد هذا النقل في مسائل عبد الله بن أحمد المطبوعة ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٧٩٨/٨ هكذا ونقله أبو الخطاب في الهداية ٢٥/٢ بمعناه .

في المقنع على حكاية الرواية ، إلا أن قول أحمد رحمه الله في : كلما خرجت فهو بإذني . أنه يجزئه مرة واحدة ، فيه نظر ، لأن هذا صريح في العموم ، وقد يحمل قوله : أجزأه مرة واحدة . إذا نوى بالمرة الإذن في كل مرة ، أو أنه عبر بالعام ـ وهو كل خروج ـ عن الخاص ، وهو خروج واحد مجازاً اهـ . وقطع أبو محمد في المغني بالرواية الأولى ، وجعل رواية عبد الله فيما إذا أذن لها مرة أنه يسمع منه[1] ، وكأنه أخذ ذلك من قوله في الرواية : وتكون يمينه على ما نوى . والظاهر خلافه والله أعلم .

قال : ولو حلف أن لا يأكل هذا الرطب . فأكله تمرا حنث ، وكذلك كلما تولد من ذلك الرطب .

ش : أصل هذه المسألة إذا اجتمع في المحلوف عليه التعيين والصفة ، أو التعيين والاسم ، فهل يغلب التعيين ـــ كما اختاره الخرقي وعامة الأصحاب ، منهم ابن عقيل في تذكرته ، ولهذا كان التعريف بالإشارة من أعرف المعارف ـــ أو الصفة والاسم ، وهو اختيار ابن عقيل على ما حكاه عنه أبو البركات ، وأومأ إليه أحمد في رواية مهنا ، فيمن حلف لا يشرب هذا النبيذ ، فثرد فيه وأكله أنه لا يحنث ، لأن ذلك بمنزلة العلة ، فيزول الحكم بزوالها ؟ على قولين[2] .

---

(١) ذكر هذه المسألة أبو محمد في المقنع ٢٠٢/٣ في الطلاق ، وفي المغني ٧٩٦/٨ وفي الكافي ٤٠٧/٣ وذكرها أبو البركات في المحرر ٧٤/٢ في الطلاق .

(٢) يراد بالتعيين تخصيص الشيء بالإشارة إليه بعينه كهذا الرطب ، وهذا اللبن ، وهذا القميص ونحو ذلك ، ويراد بالصفة وصفه في زمن الحلف بكونه رطبا ولبنا ودارا ، ويراد بالاسم تسمية الشخص ، كزوجته زينب وعبده إبراهيم ونحوه ، وانظر تقسيم هذه الأنواع في المغني ٨٠٠/٨ والكافي ٣٩٤/٣ والمقنع ٥٧٥/٣ والهداية ٣٤/٢ والمحرر ٧٦/٢ والشرح الكبير مع المغني ٢١٨/١١ والفروع ٣٦٥/٦ والمبدع ٢٨٨/٩ والإنصاف ٥٨/١١ ومطالب أولي النهى ٣٨٩/٦ وكشاف القناع ٢٤٧/٦ وشرح المنتهى ٤٣٤/٣ وحاشية الروض المربع ٤٨٠/٧ .

ويدخل تحت ذلك صور (منها) مسألة الخرقي وهي ما إذا حلف لا يأكل هذا الرطب ، فصار تمرا أو دبسا أو خلا ، ونحو ذلك (ومنها) إذا حلف لا آكل هذه الحنطة . فصارت دقيقا ، أو خبزا ، أو هريسة أو نحو ذلك (ومنها) : لا آكل هذا اللبن ، فصار جبنا ، أو كشكا ونحو ذلك ، أو لا آكل هذا الحمل ، فصار كبشا[1]، أو لا أدخل هذه الدار ، فصارت فضاء أو حماما ، ونحو ذلك ، أو لا أكلم هذا الصبي . فصار شيخا ، أو لا أكلم زوجة فلان هذه ، أو عبده سعيدا ونحو ذلك ، فطلق الزوجة ، وباع العبد ، أو: لا لبست هذا القميص فصار سراويل أو رداء ونحو ذلك ، واستثنى أبو محمد من ذلك إذا استحالت الأجزاء ، أو تغير الاسم ، مثل أن يحلف لا آكل هذه البيضة ، فتصير فرخا ، أو الحنطة ، فتصير زرعا ، فهذا لا يحنث بأكله ، قال : وعلى قياسه الخمر إذا صارت خلا ، وعن ابن عقيل أنه طرد القول حتى في البيضة والزرع ، ولعله أظهر ، إذ لا يظهر بين صيرورة البيضة فرخا ، وصيرورة الرطب خلا ونحو ذلك فرق طائل ، وأبعد من ذلك الخمر إذا صارت خلا ، فإن الماهية باقية ، وإنما تغيرت الصفة ، وقد قال أبو البركات : إذا حلف ليأكلن من هذه البيضة أو التفاحة ، ثم عمل منها ناطفا أو شرابا ، بر على القول بتقديم التعيين ، ولا يبر على القول

---

(١) (الدبس) معروف وهو ما يسيل من الرطب أو التمر ، (وخل التمر) ما حمض من عصيره ، وكذا من عصير العنب وغيره ، وفيه منافع ذكرها ابن القيم في زاد المعاد ٤/٣٠٦ وغيره ، (والهريسة) طعام من بُر ولحم يطبخ حتى يذوب ، وعند بعضهم هو نوع من البر، يدق ثم يطبخ ، (والكشك) قال في القاموس وشرحه : هو ماء الشعير ، يعمل من الحنطة أو من الشعير ، وهو فارسي معرب ، وذكر الشارح أنه يعمل من الحنطة واللبن ، وينشف ويرفع ، يطبخونه مع اللحم ، وعلى هذا فهو غير ما ذكر في اللسان أنه ماء الشعير ، (والحمل) الخروف كما في اللسان ، وقيل : هو من ولد الضأن الجذع فما دونه اهـ .

باعتبار الصفة ، وليس في الشراب إلا مائية ماء من التفاح[1] .

(تنبيه) محل الخلاف مع عدم النية والسبب ، أما مع وجود أحدهما فالحكم له كما تقدم والله أعلم .

قال : وإذا حلف أن لا يأكل تمرا فأكل رطبا لم يحنث .

ش : هذا واضح ، إذ المحلوف عليه التمر ، والرطب غيره فلا يحنث به والله أعلم .

قال : ولو حلف أن لا يأكل اللحم ، فأكل الشحم أو المخ أو الدماغ لم يحنث ، إلا أن يكون أراد اجتناب الدسم ، فيحنث بأكل الشحم .

ش : أما مع عدم الإرادة فلأن الشحم والمخ ــ وهو الذي في العظام ــ والدماغ وهو الذي في الرأس في قحفه ليسوا بلحم حقيقة ولا عرفا ، فالحالف لا يأكل لحما لا يحنث بذلك ، لعدم تناول يمينه له ، وعلى قياس ذلك الألية وكل ما لا يسمى لحما ، كالكبد والطحال ، والرئة والمصران ، والكرش والقانصة ، والقلب والأكارع والكلية[2] ، وكذلك ما كان لحما إلا أنه اختص باسم ، إما لغة أو عرفا ، كلحم خد الرأس ، على ظاهر كلام أحمد ، واختيار القاضي ،

---

(١) ذكر في المغني ٨/٨٠٠ ما تتغير صفته ، وهو خمسة أقسام ، وهذا القسم الأول منها ، وتبعه ابن أخيه في الشرح الكبير ١١/٢١٨ والبهوتي في كشاف القناع ٦/٢٤٧ وانظر كلام أبي البركات في المحرر ٢/٧٧ ووقع في (م) : إلا ماء قيمة . وفي (خ) : إلا مايّه . ولعل الصواب : إلا ماء من التفاح .

(٢) (المصران) جمع مصير ، وهي الأمعاء التي يجري معها الطعام (والقانصة) حوصلة الطير ، وهي كالكرش أو الأمعاء للدواب (والأكارع) جمع كراع وهي أطراف قوائم البقر والغنم ، العارية عن اللحم ، كما في القاموس وشرحه .

وكاللسان على أظهر الاحتمالين ، وعن أبي الخطاب : يحنث بأكل لحم الخد ، وهو مناقض لاختياره في الهداية ، فيما إذا حلف لا يأكل رأسا ؛ لا يحنث إلا بأكل رأس جرت العادة بأكله منفردا ، فغلب العرف ، مع أنه قد يقال : إنه عرف فعلي و لم يغلب هنا العرف مع أنه نقلي ، وقد ناقض القاضي أيضاً قوله هذ.[1] فقال ـ تبعا لابن أبي موسى ـ فيما إذا أكل هنا مرقا يحنث ، لأنه لا يخلو من أجزاء لحم تذوب فيه ، وجرى أبو الخطاب على الصواب ، وتبعه الشيخان فقالا : لا يحنث . لأنه على تقدير تسليم أن فيه أجزاء لحم ذائبة فذلك لا يسمى لحما ، لا حقيقة ولا عرفا ، وأحمد قال في رواية صالح لا يعجبني[2]. اهـ

وأما مع إرادة الدسم ، فظاهر كلام الخرقي أنه لا يحنث بشيء من ذلك إلا بالشحم ، لأنه المتبادر من إرادة الدسم ، وقال الشيخان وغيرهما من الأصحاب : يحنث بجميع ذلك ، لوجود الاسم فيه .

(تنبيه) اختلف في بياض اللحم ـ كسمين الظهر ونحوه ـ (هل حكمه حكم اللحم) فيحنث من حلف لا يأكل لحما فأكله ، وهو قول ابن حامد والقاضي ، وظاهر كلام أبي البركات أن المسألة اتفاقية ، لدخوله في مسمى اللحم ، ولهذا لو اشتراه من وكل في شراء لحم لزم موكله ، (أو حكم الشحم) فيحنث من حلف لا يأكل شحما فأكله ، وهو اختيار أكثر الأصحاب ، القاضي والشريف ، وأبي الخطاب

---

(١) ذكر أبو محمد في المغني ٨٠٩/٨ قول القاضي وابن أبي موسى وتعقبه .

(٢) انظر كلام أبي الخطاب في الهداية ٣٤/٢ وقد حكى قول ابن أبي موسى ، ورواية صالح عن أبيه كما هنا ، و ذكره أبو البركات في المحرر ٧٨/٢ وجزم بأنه لا يحنث ، و لم يذكر التعليل .

والشيرازي وابن عقيل ، واختيار أبي محمد ، وقال : إنه ظاهر كلام الخرقي ، وقول طلحة العاقولي ،[1]، لشبهه للشحم في صفته وذوبه ، ولأن الله تعالى استثناه من الشحم حيث قال ﴿ **ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما** ﴾[2] الآية ؟ على قولين ، وفي كلا الدليلين نظر ، إذ مجرد شبه الشيء بالشيء لا يقتضي أن يسمى باسمه ، ويعطى حكمه ، على أن شبه سمين الظهر بالألية أقرب من شبهه بالشحم ، وأما الاستثناء فقال البغوي وغيره ﴿ **إلا ما حملت ظهورهما** ﴾ أي ما علق بالظهر والجنب من داخل بطونهما[3]اهـ فالمستثنى شحم حقيقة وعرفا ، إلا أن الله تعالى أرخص لهم فيه دفعا للحرج عنهم ، والله أعلم .

قال : فإن حلف أن لا يأكل الشحم فأكل اللحم حنث ، لأن اللحم لا يخلو من شحم .

ش : قد ذكر الخرقي رحمه الله الحكم وذكر دليله ، وهو أن اللحم لا يخلو من شحم ، فالحالف لا يأكل الشحم يمينه تشمل كل شحم ، وهذا شحم فيدخل في يمينه ، وقال عامة الأصحاب : لا يحنث ، لأن وجود هذا والحالة هذه كالعدم ، فاليمين لا تتناوله عرفا .

(تنبيه) استنبط أبو محمد من هذا أن الشحم عند الخرقي كل ما يذوب بالنار ، قال : وهذا ظاهر قول أبي الخطاب ،

---

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ٨/٨٠٨ وقد اختار القول الثاني ، وحكاه عن طلحة كما هنا ، وقد تقدم ذكر طلحة أول كتاب الأيمان .

(٢) سورة الأنعام ، الآية ١٤٦ .

(٣) البغوي هو أبو محمد ، الحسين بن مسعود ، صاحب كتاب شرح السنة ، وله تفسير مشهور طبع عدة طبعات ، وكلامه المذكور على هذه الآية من سورة الأنعام .

وقول طلحة[1] ، قال : ويشهد له ظاهر الآية والعرف ، وبنى على هذا أنه يحنث بأكل الألية ، وقال القاضي وغيره : إن الشحم هو الذي يكون في الجوف ، من شحم الكلى أو غيره ، فعلى هذا لا يحنث بأكل الألية واللحم الأبيض ، ونحو ذلك ، وهذا هو الصواب ، وقد تقدم أن الآية لا تدل على ما ادعاه ، وأن العرف عكس هذا والله أعلم .

قال : وإن حلف أن لا يأكل لحما و لم يرد أكل لحم بعينه ، فأكل من لحم الأنعام أو الطائر أو السمك حنث[2].

ش : أما إذا أكل من لحم الأنعام أو الطائر فلا نزاع فيما نعلمه في حنثه ، لدخول المحلوف عليه ، وهو اللحم حقيقة وعرفا ، وأما إذا أكل من لحم السمك ففي الحنث به وجهان ، المشهور منهما ـــ وهو اختيار الخرقي والقاضي ، وعامة أصحابه ـــ الحنث (والثاني) ـــ وهو اختيار ابن أبي موسى ـــ عدمه ، ولعله الظاهر ، لأن لحم السمك وإن كان لحما حقيقة ، بدليل قوله تعالى ﴿ **لتأكلوا منه لحما طريا** ﴾[3] وقوله تعالى ﴿ **ومن كل تأكلون لحما طريا** ﴾[4] إلا أن أهل العرف خصصوا ذلك ، كما خصصوا لفظ الدابة بذوات الأربع ، وصاروا لا يسمونه لحما ، وإنما يسمونه سمكا ، ولهذا لا يكادون يقولون إذا أكلوا سمكا : أكلنا لحما . وإنما يقولون : سمكا ، ولا ريب أن العرف ناسخ للحقيقة اللغوية ،

---

(١) يعني العاقولي المذكور آنفا ، وانظر كلام أبي محمد في المغني ٨/٨١٠ وكلام أبي الخطاب في الهداية ٢/٣٤ ولم يصرح بتعريف الشحم كما هنا .

(٢) في المتن : وإذا حلف . وفي المغني : وإذا حلف لا يأكل . وفي (م ي) : حلف لا يأكل ، وفي (م خ ي متن مغني) : ولم يرد لحما بعينه .. وفي المغني: أو الطيور .

(٣) سورة النحل ، الآية ١٤.

(٤) سورة فاطر ، الآية ١٢ .

إذ هي بالنسبة إليه مجاز ، ولعل هذا الخلاف مبني على أنه هل وصل إلى حد النقل أم لا ؟ فيكون الخلاف في تحقيق المناط ، والظاهر وصوله ، لأن ضابط المنقول أن يتبادر الذهن عند الإطلاق للمنقول إليه ، ولا ريب أن إطلاق اللحم لا يفهم منه عند الإطلاق السمك[1]اهـ .

وظاهر إطلاق الخرقي أنه يحنث بأكل كل لحم ، فيدخل في ذلك اللحوم المحرمة ، كلحم الخنزير ونحوه ، وهو أشهر الوجهين ، وبه قطع أبو محمد ، لدخوله في مسمى اللحم حقيقة وعرفا (والثاني) لا يدخل ذلك ، لأن قرينة حال المسلم تقتضي أنه لا يريد ذلك ، والقرائن تخصص ، وينبغي على هذا التعليل أن يدخل ذلك في يمين الكافر وجها واحدا ، وقد يدخل في كلام الخرقي أيضا لحم الخد ، ولحم اللسان ، وقد تقدم الكلام على ذلك ، والله أعلم .

قال : وإذا حلف أنه لا يأكل سويقا فشربه ، أو لا يشربه فأكله حنث ، إلا أن يكون له نية .

ش : أما مع النية فلا كلام كما تقدم غير مرة ، وأما مع عدمها ففيه ثلاثة أقوال (أحدها) الحنث كما قاله الخرقي ، لأن مقصود اليمين في مثل ذلك الاجتناب ، فكأنه حلف أن يتجنب ذلك عن إيصاله إلى باطنه (والثاني) عدم الحنث ، أخذا من قول أحمد في رواية مهنا ـــ فيمن حلف لا يشرب هذا النبيذ ، فثرد فيه وأكل ـــ : لا يحنث ، لأن أنواع الأفعال

---

(١) انظر كلام الفقهاء في لحم السمك في المغني ٨١١/٨ والكافي ٣٩٦/٣ والمقنع ٥٨٥/٣ والهداية ٣٤/٢ والمحرر ٧٨/٢ وفي مسائل صالح عن أبيه برقم ٧٦٣ : سألته عن رجل حلف أن لا يأكل لحما فأكل سمكا طريا ؟ فقال : يكون ذلك عندي على قدر نيته ، وانظر أيضا القواعد لابن رجب ٢٩٦ والمبدع ٣٠٨/٩ والإنصاف ٩١/١١ .

كالأعيان ، ولا ريب أنه لو حلف على نوع من الأعيان لم يحنث بغيره ، فكذلك الأفعال (والثالث) إن عين المحلوف عليه : كلا أكلت هذا السويق . حنث بشربه ، تغليبا للتعيين كما تقدم ، بخلاف ما إذا لم يعين : كلا أكلت سويقا . فإنه لا يحنث ، وهذا قول القاضي في المجرد ، وعنده في الروايتين أن محل الخلاف مع التعيين ، أما مع عدمه فلا يحنث قولا واحدا ، وخرج أبو الخطاب وأبو محمد الخلاف في كل ما حلف لا يأكله فشربه ، أو لا يشربه فأكله ، حتى قال أبو محمد ــ فيمن حلف لا يشرب شيئا فمصه ورمى به ــ : أنه يجيء على قول الخرقي أنه يحنث ، ونص أحمد في رواية إبراهيم الحربي ــ فيمن حلف لا يشرب شيئا ، فمص قصب السكر ــ : ليس عليه شيء ، وكذلك لو حلف لا يأكل شيئا ، فمص قصب السكر ، لم يكن عليه شيء ، على ما يتعارفه الناس أن الرجل لا يقول : أكلت قصب السكر ، وتبع النص ابن أبي موسى[1] . والله أعلم .

قال : وإذا حلف بالطلاق أن لا يأكل تمرة ، فوقعت في تمر ، فإن أكل منه واحدة منع من وطء زوجته حتى يعلم أنها ليست التي وقعت اليمين عليها ، ولا يتحقق حنثه حتى يأكل التمر كله[2].

ش : مسألة الخرقي رحمه الله إذا شك في التمرة التي أكلها هل هي المحلوف عليها أم لا ، واختياره والحال هذه اجتناب

---

(١) ذكر القاضي في كتاب الروايتين والوجهين ٥٨/٣ في المسألة روايتين ، رواية مهنا المتقدمة في القول الثاني ، ورواية الخرقي في المتن المذكور ، ثم ذكر رواية إبراهيم الحربي إلى قوله : أكلت قصب السكر . ثم ذكر توجيه الروايتين .

(٢) في (م خ ي مغني) : ومن حلف ، وفي (م خ ي متن مغني) : فأكل منه ، وفي (م خ ي) : حتى يتحقق أنها .

الزوجة ، للشك في تحريمها ، أشبه ما لو اشتبهت أخته بأجنبية ، وتبعه على ذلك ابن البنا ، وقال أبو الخطاب وغيره : إنه لا يجب عليه اجتنابها ، بل الأولى له ذلك ، إذ الأصل الحل ، فلا يزول بالشك ، وفارق المقيس عليه ، إذ الأصل عدم الحل ، إلا بعقد يتحقق صحته ، بوجود شروطه ، وانتفاء موانعه و لم يوجد ، أما إذا علم أكل التمرة التي حلف عليها ، بأن أكل التمر كله ، أو الجانب الذي وقعت فيه ، ونحو ذلك فلا ريب في حنثه ، وإن علم أن التمرة التي أكلها غير المحلوف عليها فلا ريب أيضاً في عدم حنثه، وحل زوجته.

وقول الخرقي : من حلف بالطلاق . يشمل البائن والرجعي ، وهو مبني على قاعدته في تحريم الرجعية ، أما على قول غيره في حلها فلا اجتناب ، إذا كان الطلاق رجعيا ، لأن قصاراه وطء رجعية وهو مباح ، والله أعلم .

قال : ولو حلف أن يضربه عشرة أسواط ، فجمعها فضربه بها ضربة واحدة ، لم يبر في يمينه .

ش : هذا هو المذهب المشهور ، لأن الأسواط آلة أقيمت مقام المصدر ، فمعنى الكلام : لأضربنه عشر ضربات بسوط ، ولو قال كذلك لم يبر إلا بعشر ضربات ، فكذلك هذا ، يحقق ذلك أنه لو ضربه عشر ضربات بسوط بر اتفاقا ، ولو عاد إلى السوط لم يبر بالضرب بسوط واحد ، كما لو حلف ليضربنه بعشرة أسواط[1] .

٣٧٣٧ ـ ولا ترد قصة أيوب عليه السلام وإن قلنا : شرع من قبلنا

---

(١) يعني لو عاد العدد إلى السوط فيمن حلف أن يضربه عشرة أسواط .

شرع لنا . لأن ذلك رخصة في حقه ، رفقا بامرأته ، لإحسانها إليه ، ولذلك امتنّ عليه بذلك[1] ، ولو كان الحكم عاما له ولغيره لما اختص بالمنة ، وكذلك الكلام في المريض الذي يخشى تلفه ، يقام عليه الحد بعثكال من النخل ونحوه ، ترخيصا من الشارع ، رفعا للحرج والمشقة ، ولهذا لا يجوز أن يضرب في حال الصحة بالسياط المجموعة بلا ريب ، (وعن ابن حامد) أنه يبر بذلك ، أخذاً من قول أحمد في المريض عليه الحد : يضرب بعثكال النخل ، يسقط عنه الحد ،[2] واستدلالا بقصة أيوب عليه السلام .

٣٧٣٨ ـ وبقول النبي ـ ﷺ ـ في المريض الذي زنا « خذوا له عثكالاً ، فيه مائة شمراخ ، فاضربوه بها ضربة واحدة »[3] وقد تقدم الجواب عن ذلك ، ثم كان من حق ابن حامد أن

---

(١) يعني بذلك قوله تعالى في سورة ص الآية ٤٤ ﴿ **وخذ بيدك ضِغثا فاضرب به ولا تحنث** ﴾ وقد ذكر ابن كثير في تفسير قوله تعالى في سورة الأنبياء الآية ٨٤ ﴿ **فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر ، وآتيناه أهله ومثلهم معهم رحمة من عندنا** ﴾ قصة مرض أيوب عن وهب بن منبه مما رواه عن كتب بني إسرائيل ، وفيها أن إبليس أتى زوجة أيوب في صورة طبيب ، وأمرها أن تعرض عليه أن يذبح ذبابا باسم صنم ، فقال أيوب : قد أتاك الخبيث ، لله علي إن برئت أن أجلدك مائة جلدة . إلى آخر القصة ، وذكر أيضا في سورة ص أن أيوب كان قد غضب على زوجته في أمر فعلته ، قيل : باعت ظفيرتها بخبز فأطعمته إياه ، فلامها على ذلك ، وحلف إن شفاه الله ليضربنها مائة جلدة ، فلما شفاه الله ما كان جزاؤها مع هذه الخدمة التامة والرحمة والشفقة والإحسان ، أن تقابل بالضرب . فأفتاه الله عز وجل أن يأخذ ضغثا وهو الشمراخ ، فيه مائة قضيب ، فيضربها به ضربة واحدة ، وقد برت يمينه ، وخرج من حنثه ، ووفى بنذره ، وهذا من الفرج والمخرج لمن اتقى الله تعالى وأناب إليه ، اهـ وقد روى القصة ابن جرير وغيره مطولة لكنها مأخوذة من الإسرائيليات .

(٢) ذكر قول ابن حامد تلميذه القاضي أبو يعلى في كتاب الروايتين ٦٠/٣ وذكر كلام أحمد ، ثم ذكر توجيه قول الخرقي وقول ابن حامد .

(٣) رواه أحمد ٢٢٢/٥ وابن ماجه ٢٥٧٤ والبيهقي ٢٣٠/٨ والطبراني في الكبير ٥٥٢١ من طريق ابن إسحاق ، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن سعيد ابن سعد بن عبادة ، قال : كان بين أبياتنا إنسان مخدج ضعيف ، لم يرع أهل الدار إلا وهو على =

يسوي بين الأصل والفرع ، فلا يقول بالبر إلا في حق من له عذر يبيح ضربه في الحد بالعثكال ، وإذاً كان يقرب قوله ، ولهذا قال أبو محمد : لو قيل بهذا كان له وجه، والله أعلم .

= أمة من إماء الدار يخبث بها ، وكان مسلما ، فرفع شأنه سعد إلى رسول الله ﷺ ، فقال « اضربوه حده » قالوا : يا رسول الله إنه أضعف من ذلك ، إن ضربناه مائة قتلناه ، قال « فخذوا له » إلخ ، ورواه أبو داود ٤٤٧٢ من طريق الزهري قال : أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار ، أنه اشتكى رجل منهم حتى أظنى ، فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم ، فهش لها فوقع عليها ، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك ، وقال : استفتوا لي رسول الله ﷺ فإني قد وقعت على جارية دخلت علي ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، وقالوا : ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به ، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ، ما هو إلا جلد على عظم ، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة ، ورواه النسائي في سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف ٤٤٧١ عن ابن إسحاق عن يعقوب كلفظ أبي داود ، ورواه عبد الرزاق ١٦١٣٤ والطبراني في الكبير ٥٤٤٦ والشافعي في مسنده ترتيب السندي ، في قسم المعاملات برقم ٢٥٨ وعنه البيهقي ٢٣٠/٨ عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، وأبي الزناد ، عن أبي أمامة بن سهل ، أن رجلا مقعداً كان عند جوار سعد ، فأصاب امرأة حبل فرمته به ، فسئل فاعترف ، فأمر النبي ﷺ فجلد بأثكال النخل ؛ قال البيهقي : هذا هو المحفوظ عن سفيان مرسلاً ، وروي عنه موصولا بذكر أبي سعيد ، وقيل : عن أبي الزناد ، عن أبي أمامة عن أبيه ، وقيل : عن أبي أمامة ، عن سعيد بن سعد بن عبادة ، ورواه الدارقطني ٩٩/٣ وعنه البيهقي ٢٣٠/٨ عن فليح ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد فذكره ، قال الدارقطني : الصواب عن أبي حازم ، عن أبي أمامة بن سهل ، ثم رواه الدارقطني عن الثوري ، عن أبي الزناد ويحيى ، عن أبي أمامة ، عن أبي سعيد ، ثم رواه عن ابن أبي الزناد عن أبيه ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن أبيه ، ورواه الطبراني في الكبير ٥٥٦٥ عن أبي الزناد ، عن أبي أمامة ، عن أبيه مختصرا ، ورواه أيضا ٥٥٦٨ عن الزهري ، عن أبي أمامة به مرسلا ، ورواه أيضا ٥٥٨٧ عن الزهري ، عن أبي أمامة ، عن أبيه به نحوه ، ورواه أيضا ٥٨٢٠ عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد بنحوه ، وله طرق عن أبي أمامة عند النسائي في الكبرى ، كما في تحفة الأشراف برقم ١٤٠ ، ٣٨٣٩ ورواه البغوي في شرح السنة ٣٠٢/١٠ برقم ٢٥٩٠، ٢٥٩١ من طريق الشافعي ، ومن طريق ابن إسحاق به ، ورواه الطبراني في الأوسط ٦٦٤ عن أبي حازم ، عن أبي أمامة ، ورواه عبد الرزاق ١٦١٣٣ عن معمر عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن ، أن رجلا أصاب فاحشة فذكر نحوه مرسلا ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٢/٦ قال : ورجاله ثقات . وذكره الحافظ في البلوغ ١٢٤١ قال : وإسناده حسن ، لكن اختلف في وصله وإرساله .

قال : ولو حلف أن لا يكلمه فكتب إليه أو أرسل إليه رسولا حنث ، إلا أن يكون أراد أن لا يشافهه .

ش : أما إذا قصد بيمينه أن لا يكلمه مشافهة ، أو كان السبب يقتضي ذلك ، فلا إشكال في أنه لا يحنث بمكاتبته أو مراسلته ، لعدم التكليم مشافهة ، وإن قصد ترك مواصلته ، أو كان السبب يقتضي ذلك ، فلا ريب أيضا في حنثه بمكاتبته ومراسلته ، لوجود مواصلته المحلوف على تركها ، وإن عريت اليمين عن قصد وسبب ففيه روايتان ، حكاهما في الكافي (إحداهما) ـ وهي التي حكاها في المغني عن الأصحاب ـ الحنث أيضا ، لأن الظاهر من هذه اليمين هجرانه ، فتحمل يمينه عليه ، اعتمادا على الظاهر (والثانية) ـ وإليها ميل أبي محمد ـ عدم الحنث والحال هذه[1] ، لأن ذلك ليس بكلام حقيقة ، ولهذا يصح نفيه فيقال : ما كلمته ، وإنما كاتبته ، ولأن الله تعالى امتنّ على موسى عليه السلام فقال سبحانه ﴿ **يا موسى إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي** ﴾[2] ولو كانت الرسالة تكليما لشارك موسى غيره من الرسل ، وأما قوله تعالى ﴿ **وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا ، أو من وراء حجاب ، أو يرسل رسولا** ﴾[3] فاستثنى الرسول من التكليم ، وذلك بالنظر إلى الاشتراك في أصل معنى التكليم وهو التأثير ، إذ هو مأخوذ من الكلم وهو الجرح ، ولا شك أن المراسلة والمكاتبة يؤثران في المرسل إليه والمكتوب له ، ولذلك جعل سبحانه الكلام قسيما للوحي في

---

(١) انظر كلام أبي محمد في الكافي ٤١٠/٣ والمغني ٨١٨/٨ والمقنع ٥٨١/٣.

(٢) سورة الأعراف ، الآية ١٤٤.

(٣) سورة الشورى ، الآية ٥١.

موضع آخر ، لا من أقسامه فقال تعالى﴿ **إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده** ﴾ الآية إلى قوله تعالى ﴿ **وكلم الله موسى تكليما** ﴾[1] نظرا إلى أن كلا منهما يختص عند الإطلاق باسم ، وبالجملة ميل أبي محمد هنا إلى الحقيقة ، وميل الأصحاب إلى المعنى ، وهو أوجه ، والله أعلم .

---

(١) سورة النساء ، الآيتان ١٦٣ ، ١٦٤ .

obeikandl.com